النظام القانوني للحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة في العراق

م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي/ جامعة البصرة

Email : hussenkh7@gmail.com

الملخص

تناول البحث دراسة النظام القانوني لحقوق ذوي الإعاقة ذات الطبيعة الاقتصادية، إذ كانت الانطلاقة من خلال تحديد أهم الإعاقات الاقتصادية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة لغرض تحديد موضع الخلل، ومن ثم تسليط الضوء على المعايير الواجب انطباقها على الحقوق محل البحث من أبرزها إمكانية الوصول ومعيار الجودة، وصولاً إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة ذات الطبيعة الاقتصادية المتنوعة، وفي مقدمتها الحق في العمل، والتوظيف، وتلقي التدريب والتأهيل المهني الكافي، مع مقارنتها بالواقع العملي بهدف تشخيص الأسباب ووضع المعالجات المناسبة، إذ لاحظنا وجود فرق شاسع بين الجانبين القانوني والعملي مسترشدين في ذلك بالمعايير الخاصة بالحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية : الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية ، ذوو الإعاقة ،الإعاقات الاقتصادية، النظام القانوني .

The Legal System For Rights of an Economic nature for people with disabilities in Iraq

Lect. Hussein Khalil Matar
Centre of Basrah and Arab Gulf / University of Basrah
Email : hussenkh7@gmail.com

Abstract

The research focused on examining the legal framework governing the economic rights of persons with disabilities. It began by identifying key economic challenges faced by this group to pinpoint areas of deficiency. The study then highlighted the essential standards that should be applied to these rights, with particular emphasis on the principles of accessibility and quality standards.

Through an analysis of legal provisions concerning various economic rights—most notably the right to work, employment, and access to appropriate vocational training and rehabilitation—the research compared legal texts with practical realities to diagnose underlying issues and propose suitable solutions. A significant gap was observed between legal provisions and their practical implementation, assessed in light of relevant economic rights standards for persons with disabilities.

Keywords: Economic rights, people with disabilities, economic disabilities, Legal System.

المقدمة

أولاً / فكرة البحث وأهميته

إن دراسة النظام القانوني للحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة يساهم في إحداث التغيير الإيجابي نحو التنمية المستدامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، كما يساعد في تمكين ذوي الإعاقة اقتصادياً، وتحقيق الاستقلالية المالية، وتكريس المشاركة الاقتصادية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فأنه يسهم بشكل فعال في تشجيع الإدماج في الحياة الاقتصادية، ويعمل على رفع مستوى الوعي لدى الأفراد والمؤسسات بحقوق ذوي الإعاقة بصورة عامة، وحقوقهم ذات الطبيعة الاقتصادية بصورة خاصة، ومن ثم الالتزام بها، إذ يمكن للقوانين والسياسات الملائمة أن تسهم في التغيير الاجتماعي والثقافي بقضايا ذوي الإعاقة.

ثانياً / مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة التي أقرتها منظومة القانون العراقي وسبل سد الثغرات التي تعتريها.

ثالثاً / منهجية البحث

سنعتمد في دراسة موضوع النظام القانوني لحقوق ذوي الإعاقة ذات الطبيعة الاقتصادية منهج عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، لغرض التوصل قدر الإمكان إلى ردم الفجوات على المستويين القانوني والواقعي.

رابعاً / هيكلية البحث

بهدف إيفاء الموضوع حقه سنقسم الدراسة على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / مفهوم ذوي الإعاقة والإعاقات الاقتصادية.

المطلب الثاني / معايير الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة.

المطلب الثالث / صور الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة في القانون العراقي.

المطلب الأول/ مفهوم ذوي الإعاقة والإعاقات الإقتصادية

سنبين في هذا المطلب تحديد المقصود بذوي الإعاقة على ثلاثة أبعاد في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سيُخصص لبيان مفهوم الإعاقات الاقتصادية تمهيداً للولوج في ثنايا فقرات البحث الأخرى.

الفرع الأول / تعريف ذوي الإعاقة

يُمثل تعريف ذي الإعاقة شاغلاً كبيراً للمعنيين بحماية حقوق هذه الفئة، والسبب في ذلك إنه في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المُقررة له، وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة جوانب:

أ) على صعيد الفقه

وردت مجموعة من التعريفات لذوي الإعاقة في هذا الإطار ، فمن الفقهاء من عرفهم على إنهم أولئك الأفراد الذين يختلفون عمن يُطلق عليهم لفظ أسوياء في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصلون إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراتهم ومواهبهم(١).

ومنهم من يُشير إلى ذوي الإعاقة إلى كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أداء أقرانه العاديين، إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة، كالخدمات التربوية، أو الطبية، أو التأهيلية، أو الاجتماعية، أو النفسية (٢).

بينما نجد بعض الفقهاء فضل تعريفهم على إنهم أولئك الأشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين، وبشكل أكثر تحديداً هم الأشخاص الذين يختلف أداؤهم جسمياً أو عقلياً أو سلوكياً عن أداء أقرانهم العاديين (٣).

ب) على الصعيد الدولي

بالنسبة لموقف الوثائق الدولية من تعريف ذوي الإعاقة نجد إن هناك مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين(٤)، حيث عرف ذي الإعاقة بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية(٥).

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٦) فقد عرفت ذوي الإعاقة بأنهم كل من يُعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (٧).

ت) على صعيد التشريع العراقي

فيما يتصل بالوضع في التشريع العراقي، سنلحظ إن تعريف ذوي الإعاقة يكاد يتطابق مع ما جاء في الوثائق الدولية من تعريفات، حيث نجد إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نص على إن ذي الإعاقة هو كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة

المجتمع أسوةً بالآخرين، نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي [٨].

فضلاً عن ذلك نجد إن المشرع العراقي لم يكتف بتعريف ذوي الإعاقة بل أضاف مصطلح آخر يتمثل بذي الاحتياج الخاص، فلقد أشار إلى إن ذي الإحتياج الخاص هو ذلك الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية، كالتعليم، أو الرياضة، أو التكوين المهني، أو العلاقات العائلية وغيرها، ويُعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة [٩]، وإن هذا المصطلح يعتبر أوسع من مصطلح ذوي الإعاقة، فضلاً عن إن هذا المصطلح يُعتبر أكثر المصطلحات تقبلاً من قبل أصحاب الإعاقات، وقد لاقى هذا الاصطلاح استحساناً كبيراً لدى معظم المؤسسات المتخصصة بهذه الفئة في شتى أرجاء العالم، وقد انبثق هذا الاصطلاح من فكرة مفادها إن الإنسان المعاق مهما كانت إعاقته إذا ما وُفرت له المستلزمات والتقنيات الخاصة به فسيؤدي أعماله جميعها كأقرانه من الأصحاء، ومن هذه التقنيات البرامج الناطقة التي مكنت المكفوفين من العمل على الحاسوب، وكذلك طريقة برايل التي مكنتهم من القراءة والكتابة، وكذلك أجهزة السمع التي مكنت ضعاف السمع من التواصل مع الآخرين، والكراسي والمساند والأطراف الاصطناعية التي مكنت المعاقين فيزيائيا من الحركة.

وبناءاً على ماتقدم فإننا نقترح توحيد التسمية بالاكتفاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على اعتبار إنه مصطلح يُغطي كل الفئات، وإن التعريف الأكثر تناسباً مع هذا المصطلح بنظرنا هو التعريف الذي وضعه المشرع لمصطلح ذوي الإعاقة المشار إليه آنفاً.

نخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها إن الإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، كما يختلف في النطاق المكاني الواحد باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها، ونعتقد إنه أياً كان التعريف المختار الذي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين، فإنه في جميع الأحوال يجب أن يُوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة، والحرص على تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المُبالغ فيه، والتي من شأنها أن تسمح بإدراج فئات اجتماعية قد لا تكون في حاجة إلى ما يحتاج إليه ذو الإعاقة من حقوق وامتيازات .

الفرع الثاني / التعريف بالإعاقات الاقتصادية

الإعاقات الاقتصادية هي العوائق التي تواجه الأفراد في المشاركة الكاملة في النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقلال المالي.

تشمل الإعاقات الاقتصادية مجموعة متنوعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على القدرة على الحصول على وظيفة، والتدريب المهني، والحصول على دخل مناسب، والوصول إلى الخدمات المالية، وتأمين الحوافز والمزايا الاجتماعية والاقتصادية الأخرى(١٠).

تتمثل هذه الاعاقات بنقاط أساسية

١) **قلة الوظائف الملائمة:** قد يكون السبب وراء ذلك هو نقص التوعية والتفهم من قبل أصحاب العمل والمجتمع بشأن قدراتهم وإمكانياتهم.

٢) **الوصول المحدود إلى التعليم والتدريب:** يعاني العديد من ذوي الإعاقة في العراق من صعوبة في الوصول إلى التعليم والتدريب المناسب. قد تكون التسهيلات والمرافق غير متاحة لتلبية احتياجاتهم الخاصة، مما يؤثر على فرصهم في التطور المهني والاقتصادي.

٣) **العوائق المبنية والتجهيزات:** يواجه ذوو الاعاقة في العراق صعوبة في الوصول إلى المباني والمرافق العامة بسبب نقص التجهيزات والتصاميم الاستثنائية التي تلبي احتياجاتهم الخاصة. هذا يعرقل حركتهم ويقيدهم من الاندماج الكامل في الحياة الاقتصادية.

٤) **قلة الدعم المالي والتأمين الصحي:** قد يواجه ذوو الإعاقة في العراق قيودًا مالية وصعوبات في الحصول على التأمين الصحي اللازم، قد يكون لديهم تكاليف إضافية للعناية الصحية والتأهيل والاستشارات الطبية، مما يؤثر على وضعهم الاقتصادي.

هذه بعض النقاط الرئيسة التي تشير إلى الإعاقات الاقتصادية التي تواجه ذوي الإعاقة في العراق.

المطلب الثاني/ معايير الحقوق الاقتصادية لذوي الإعاقة

للحقوق الاقتصادية لذوي الإعاقة معايير وأسس من الواجب النظر إليها بعين البصيرة، ووضعها على رأس قائمة الأولويات، وسنأتي على بيانها تباعاً بشكل مختصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ التوفير

يعني هذا المعيار إنه يجب أن تكون جميع الحقوق الاقتصادية متاحة لجميع ذوي الإعاقة، بمعنى آخر إتاحة كل ما يلزم لإذابة جميع الفوارق بين ذوي الإعاقة وغيرهم، كإتاحة البرامج والخدمات والمرافق العمومية التي يحتاجونها ذات الطابع الاقتصادي(١١).

الفرع الثاني/ إمكانية الوصول

تعني سهولة الحصول على الحقوق الاقتصادية بحيث تكون جميع الخدمات ذات الصلة بالجانب الاقتصادي طوع اليد والاستفادة منها تكون مُيسرة دون عقبات، ولهذا المعيار أربعة أبعاد متداخلة هي:

أولاً : عدم التمييز

ينبغي أن تكون جميع السلع والخدمات والمرافق ذات الطابع الاقتصادي سهلة المنال لجميع ذوي الإعاقة، فلا يجوز حرمان هذه الفئة منها أو حرمان أحد منهم من التمتع بها، كما يجب أن تكون المعلومات متوفرة لكل أشخاص ذوي الإعاقة لكل ما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية، وأن تتوفر بالأسلوب الذي يمكن معه الفهم بسهولة، إذ يجب أن يتمتع جميع أشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الاستفادة من المرافق والخدمات المرتبطة بالجانب الاقتصادي، كما يجب على الدولة أن تتخذ خطوات فاعلة لمعالجة أي تمييز في هذا النطاق؛ لأنه من الواجب وصول هذه الحقوق لأعلى مستوى ممكن بلوغه وإلا صار لزاماً مساءلتها ومطالبتها باتخاذ إجراءات علاجية[١٢] .

ثانياً : إمكانية الوصول المادي

معنى ذلك إنه يجب أن تكون جميع المرافق والخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية في المتناول المادي لجميع أشخاص ذوي الإعاقة .

ثالثاً : إمكانية الوصول اقتصادياً

يجب أن يكون جميع أشخاص ذوي الإعاقة قادرين على تحمل المرافق والخدمات، وأن تكون تكاليف الحصول عليها متناسبة مع دخل الأفراد ذوي الإعاقة، وأن تقوم على مبدأ العدالة الذي يضمن أن تكون تكاليف هذه الخدمات سواء كانت خاصة أم عامة في الإطار الذي يستطيع جميع أشخاص ذوي الإعاقة تحمله .

رابعاً: إمكانية الوصول إلى المعلومات

ويعني إنه من حق كل شخص من أشخاص ذوي الإعاقة التماس المعلومات والأفكار الخاصة بحقوقهم ذات الطبيعة الاقتصادية، والعوامل المؤثرة عليها، والحصول على هذه المعلومات سمة أساسية للتمتع بأعلى مستوى من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، فإتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن هذه الحقوق يُساعد بالمشاركة بفعالية والمطالبة بجودة الخدمات[١٣] .

الفرع الثالث / المقبولية

أي أن تكون الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية متلائمة ثقافياً، وأن تُراعي مفاهيم الجنس الاجتماعي ومتطلبات دورة العمر، وأن تكون مصممة على نحو يحترم القواعد الإنسانية وتحسن من أوضاع من يعنيهم الأمر[١٤] .

الفرع الرابع / الجودة

بمعنى أن تكون المرافق والخدمات ذات الصلة بالحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة مقبولة وملائمة علمياً، وذات جودة عالية ونوعية ومواصفات جيدة ، ويجب

أن يتلقى المستفيدون منها تدريباً جيداً وخصوصاً الحقوق المتعلقة بالحصول على الأجهزة والوسائل الساندة، إذ لا بُد أن تكون معتمدة علمياً، كما يجب على الدولة أن تضع إطاراً تنظيمياً لفحص السلامة والجودة، لأنها قد تتعرض للتلاعب، كما يشمل معيار الجودة الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يجب أن يكون التعامل على مستوى عال من الاحترام والتقدير[١٥].

المطلب الثالث / صور الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة

تعبر الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية عن تلك الحقوق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية لذوي الإعاقة في المجتمع، فمنها ما هو خاص بهم على وجه التحديد، ومنها ما هو مشترك يشتركون بها مع غيرهم ، وسنقتصر في هذا المطلب على بيان الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية اللصيقة بذوي الإعاقة والتي سنُوردها تباعاً في هذه الفروع :

الفرع الأول/ حق الحصول على الخدمات والأجهزة الساندة

يحتاج ذوو الإعاقة وعلى حسب نوع العوق الذي يُلازمهم إلى مجموعة من الخدمات والأجهزة المساعدة ، فمثلاً يحتاج ذوو الإعاقة الحركية إلى أجهزة تختلف عن سائر أصحاب الإعاقات الأخرى ، إذ ربما يستخدمون الأطراف الصناعية أو المساند أو الكراسي المتحركة ، بينما يحتاج ذوو الإعاقة البصرية إلى عصا خاصة (العصا البيضاء)، أو بعض الكتب المكتوبة بطريقة برايل، أو كل ما لها صلة بالبرمجيات والأجهزة الناطقة .

ذوو الإعاقة السمعية أيضاً بحاجة إلى أجهزة معينة ، وعلى ذات المنوال بقية أنواع الإعاقات الأخرى ، ولا شك إن جميع هذه الأجهزة والأدوات تُكلف الكثير من النفقات التي قد لا يقوى على تحملها أغلب أشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يتطلب معه وجوب تدخل الدولة والمؤسسات بتوفير هذه الأجهزة والخدمات ، فأما أن يتم توفيرها بشكل مجاني أو بأسعار رمزية تكون ضمن مقدرة الشراء.

وهنا لابُد لنا من العروج على قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لاستجلاء موقف المشرع من هذا الحق ، فنُلاحظ أنه تضمن بعض الأحكام التي تُبين لنا واجب مؤسسات الدولة، إذ تنص المادة (٣) منه على ما يأتي:

(تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

عاشراً / تشجيع تصنيع الأجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

في هذا النص مصداق واضح للمسؤولية الاجتماعية التي يتحملها القطاع الخاص، فعلى الرغم من كون شركات هذا القطاع المتخصصة بصناعة الأجهزة والمعدات الساندة تُمارس هذه

الأعمال طمعاً بالامتيازات التي تحصل عليها، فإنها في ذات الوقت تُؤدي دوراً اجتماعياً من خلال التوسع في صنع الأجهزة المارة الذكر إلى جانب شركات القطاع العام مثل منحها إعفاء ضريبي أو التفضيل في التعاقد، وإن النص الذي أورده المشرع العراقي جاء متناسقاً مع نص الفقرة (د) من المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ نصت على : (تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة).

الفرع الثاني / الحق في التدريب والتأهيل

يُقصد بالتدريب المهني هو عملية تهدف لاكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها الفرد، وتحصيل المعلومات التي تنقصه، والاتجاهات الصالحة للعمل، وأداء مهنته، والأنماط السلوكية، والمهارات الملائمة، والعادات اللازمة من أجل رفع مستوى كفاءته، أي أنه جهد نظامي متكامل مستمر يهدف إلى تنمية أو إثراء معرفة الفرد ومهاراته وسلوكه لأداء عمله بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، فهو تطبيق للمعلومات النظرية التي تعرف عليها المتدرب خلال فترة التعلم وممارستها عبر الاحتكاك الميداني بالواقع العملي[١٦].

وللتدريب المهني أهمية لدى ذوي الإعاقة، تتمثل هذه الأهمية في تحقيق الذات، وتنمية المسار المهني لديهم، وخاصةً من لديهم طموح كبير، وأيضاً يمنحهم قدرة التكيف مع المتغيرات التقنية في مجال الإدارة . إضافة إلى إنه يساعدهم على إحداث تغييرات إيجابية في سلوكهم، وإكسابهم معرفة جديدة، وتنمية قدراتهم، وصقل مهاراتهم، والتأثير في اتجاهاتهم، وتعديل أفكارهم، وتطوير الأساليب، والعادات التي يستخدمونها للنجاح والتفوق في مجال العمل، كما إنه يسهم في إعادة التوازن النوعي والكمي للهيكل التنظيمي للعمالة[١٧].

وتتلو عملية التدريب المهني عملية أخرى لاتقل أهمية عن التدريب، متمثلة بعملية التأهيل المهني التي تبدأ بتقييم قدرات ذوي الإعاقة لتحديد جوانب القوة أو الضعف، واستثمار جانب القوة لديه لمعرفة المهنة التي تتناسب مع مؤهلاته ورغباته وقدراته المتوفرة، ومن ثم توجيهه نحو هذه المهنة[١٨].

فالتأهيل هي عملية ديناميكية متناسقة متكاملة تهدف إلى استثمار قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصاها؛ لاكتسابهم أنسب المهارات المهنية، ليتمكنوا بها من المعيشة والاستقلالية وعلى درجة من التوافق الاجتماعي[١٩].

وقد تضمن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نصوصاً تبنت إحداها موقفاً إيجابياً فيما يخص التأهيل المهني مع إشارة ضمنية للتدريب المهني، إذ نص البند (رابعاً) من المادة (١) على ما يأتي :

(التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك).

إذ تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون مهمة إجراء التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم على وفق حاجات سوق العمل، وتدريب المدربين العاملين في هذا المجال ، كما تتولى أيضاً مهمة الإشراف على المراكز التي تقوم بتدريبهم وتأهيلهم ومنح التراخيص لها.

الفرع الثالث / الحق في العمل والتوظيف

وفيما يتعلق بحق العمل والتوظيف لذوي الإعاقة، فأن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قد تكفل بإيجاد فرص عمل تتناسب مع الظروف الصحية بالأشخاص ذوي الإعاقة في كافة دوائر الدولة والقطاع العام والخاص والمختلط، ولضمان هذا الحق ألزم المشرع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والعام بتخصيص نسبة (٥ ٪) من ملاكاتها يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، كما ألزم المشرع صاحب العمل بالقطاع المختلط باستخدام عامل واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تتوافر لديهم القدرات والمؤهلات.

كما ألزم المشرع صاحب العمل في القطاع المختلط بتشغيل عامل واحد من الأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان يستخدم من العمال ما لا يقل عن (٣٠) عاملا ولا يزيد عن (٦٠)، و(٣٪) إذا كان عدد العاملين يزيد عن (٦٠) ممن تتوافر لديهم القدرة .

كما أوجب المشرع في القانون ذات فرض عقوبة الغرامة وقدرها (٥٠٠٠٠٠) على أرباب العمل ممن لا يلتزمون بهذه النسب [٢٠].

وعلى الرغم مما تقدم فأن واقع الحال يشير إلى مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة الكثير من الصعوبات في حصولهم على فرصة عمل، ومن هذه العقبات سيادة فكرة لدى كثير من أفراد المجتمع بعدم قدرة هذه الفئة على العمل بسبب إعاقتهم، فضلاً عن عدم وجود وسائل نقل مناسبة لهم؛ مما يجعل العمل مرهقاً لهم، إضافة إلى عدم تلقي البعض الفرصة الدراسية وعدم الحصول على شهادة، علاوةً على غياب التهيئة الكافية لبيئة عمل تتناسب مع احتياجاتهم، إضافة إلى عدم كفاءة برامج التدريب، مما ينعكس سلباً على الحق في العمل.

وتوضح البيانات العالمية للمسح الصحي العالمي إلى أن معدلات العمل والتوظيف أقل بين الرجال ذوي الإعاقة بنسبة (٥٣٪) عنها من الرجال من دون إعاقة بنسبة (٦٥٪)، والنساء ذوات الإعاقة بنسبة (٢٠٪) أقل عنها بالنسبة للنساء من دون الإعاقة بنسبة (٣٠٪) [٢١].

وكذلك نتائج المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام ٢٠١٦ تشير إلى أن أعلى نسبة للسكان المعاقين الذين لايعملون ولا يبحثون عن عمل، إذ بلغت نسبتهم (٨٧، ٥ ٪) ، وشكلت نسبة المعاقين الذين يعملون بأجر (٨،٨٪)، في حين كانت أدنى نسبة للسكان المعاقين العاطلين عن العمل وسبق لهم العمل (١، ٤٪) [٢٢].

فمن الملاحظ أن ما ذكرناه من إحصائيات لا يتوافق مطلقاً مع النسب التي أقرها المشرع لذوي الإعاقة فيما يخص الحق في العمل، لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر مجدداً في النسب المسطرة في صلب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وجعلها متناغمة قدر الإمكان مع عدد المعاقين في الدولة.

وفي ظل معترك العقبات والصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة أو بسبب معارضة البعض ممن تنقصه المعرفة، فأن مثل هكذا اعتراض مردود عليه، ففي ضوء المعلوماتية والتقدم التكنلوجي فقد تم تطوير الوسائل القانونية تماشياً مع الحداثة، فظهرت بعض أشكال فرص العمل التي تجد ميدانها الرحب في عالم ذوي الإعاقة، وفي مقدمتها وأهمها هو " العمل المنزلي" أو ما يسمى أيضاً (بالعمل عن بعد)، وهو تعبير حديث الاستعمال من الناحية القانونية فرضته ضرورة التقدم التقني والحاجات الاقتصادية لأصحاب العمل والراغبين في العمل.

فبموجب هذه الوسيلة يستطيع ذوو الإعاقة من أداء الأعمال الموكلة إليهم وهم في منازلهم دون الحاجة الى انتقالهم إلى مقر العمل.

فهذه الطريقة تسهل لذوي الإعاقة فرصة الحصول على عمل ملائم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تتضمنه من تطور كبير [٢٣].

لذا يتطلب الأمر الجهود من قبل الدولة والمجتمع لوقف انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق ومنها حق العمل لذوي الإعاقة.

الفرع الرابع / المعونة الشهرية لغير القادرين على العمل

أوجب المشرع على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منح معونة شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل وفق أحكام القانون[٢٤]، ومن ثم فهي إحالة أحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ لشمول ذوي الإعاقة بالإعانات للذين يعانون من إعاقات صعبة لا تمكنهم من العمل البالغة (١٠٥) ألف دينار للفرد، بيد أن مثل هذا المبلغ لا يتناسب مطلقاً مع الأوضاع الاقتصادية في البلد ومتطلبات المعيشة، لذلك لا بُد من إعادة النظر في مبالغ هذه الإعانات مجدداً والأخذ بالمقاييس المعمول بها في قانون موظفي الدولة.

الفرع الخامس/ الحق في النقل

ألزم المشرع وزارة النقل على تهيئة وسائل النقل العام لذوي الإعاقة ومرافقيهم تؤمن تنقلهم بسهولة ويسر، كما أنه أيضاً أوجب على الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة على الأقل لذوي الإعاقة بمواصفات خاصة [٢٥].

لكن هذه النصوص بعيدة عن باحة التطبيق، لكون المشكلة قد ضربت جذورها في العمق وهي عدم وجود شبكة نقل عمومية متكاملة من الأصل.

فضلاً عن ذلك فأن المشرع قد منح لذوي الإعاقة بعض التخفيض فيما يخص تذاكر السفر الجوي بنسبة (٥٠٪) لمرتين في السنة [٢٦]، لكن مكاتب الخطوط الجوية موقفها سلبي من ناحية تطبيق هذه الفقرة، وذلك لعدم وجود هويات لذوي الإعاقة صادرة من الهيئة تساعد في الاستفادة من بعض الامتيازات المسطرة في نصوص القانون.

الفرع السادس / الحق في المعين المتفـرغ

منح قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة ممن درجة إعاقتهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون إلى من يلازمهم للمساعدة في ذلك الحق في المعين المتفرغ، يُمنح المعين إذا كان موظفاً إجازة براتب تام تُجدد سنوياً، أما إذا كان المعين غير موظف فيُمنح راتباً شهرياً يُعادل الحد الأدنى في سلم رواتب موظفي الدولة وتُحجب عن المعين هذه الامتيازات في حالة إخلاله بالتزامه أو تخلى عن تفرغه [٢٧].

وأن هذا الحق ذو الطبيعة الاقتصادية يكاد هو الامتياز الوحيد الذي أخذ طريقه إلى حيز التطبيق على أرض الواقع.

الفرع السابع/ الحق في الحصول على قروض ميسرة

منح قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ذوي الإعاقة الحق في الحصول على قروض ميسرة وفق أحكام القانون [٢٨] دون بيان الآلية التي اعتمدها في هذا الجانب ، إذ إن هذا النص لا يزال ينتظر دوره في الولوج في ميدان التطبيق العملي.

الفرع الثامن / الحق في الإعفاءات الضريبية

قد أعفى قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بنسبة (١٠٪) من مدخولات ذوي الإعاقة من الخضوع لضريبة الدخل ، كما أنه أعفى من الضرائب ورسوم وسائل النقل الفردية والجماعية سواء كانت مستوردة من قبلهم أو من الهيئة، ويُجدد الإعفاء كل خمس سنوات[٢٩].

وأيضاً هذه الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لا تزال معطلة فهي عبارة عن كلمات تشغل متن القانون لا غير.

الخاتمة

١ –في إطار الحق في الحصول الأجهزة والأدوات الساندة: فأن المشرع قد نص على تشجيع تصنيع الأجهزة والمعدات الخاصة بذوي الإعاقة دون أن يبين الطرق التي تتم من خلالها عملية التشجيع، فيمكن أن تكون آلية التشجيع بشكل إعفاء ضريبي أو التفضيل في التعاقد لكي تكون المسألة واضحة بعيدة عن أي غموض.

٢ – في إطار التدريب المهني: للتدريب المهني أهمية بالغة الأثر في تحقيق الذات وتنمية المسار المهني ويساعد على التأقلم مع المتغيرات التقنية في مجال الإدارة، بيد أنه يلاحظ ضعف كفاءة برامج التدريب المهني لذوي الإعاقة من الجانب التطبيقي.

٣ – في إطار التأهيل المهني: فأنه يسهم في تقييم قدرات ذوي الإعاقة ويساعد في التعرف على عناصر القوة لديهم وتوجيه بوصلتها تجاه المهنة التي تتلاءم مع مؤهلاتهم ، لذلك يجب الاعتناء بهذه المرحلة لكي تعطي ثمراتها.

٤ – في إطار الحق في العمل والتوظيف: نلاحظ بأن القانون قد تكفل بإيجاد فرص تشغيل لذوي الإعاقة، من خلال إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط بتشغيلهم على وفق نسب معينة، بصورة تتناسب مع الحالة الصحية لديهم، بيد أن الواقع يقدم لنا صورة عكسية، فحقيقة الأمر أن ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات جمة يأتي في مقدمتها هيمنة فكرة عدم مقدرة ذوي الإعاقة وعدم تهيئة بيئة عمل تتناغم مع وضعهم، لكونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، فالمتكلم يعمل في مؤسسة لا تتوفر بها أدنى مستوى من الأرضية الملائمة لأداء التزامات العمل القانونية.

٥ – لاحظنا من خلال البحث أن النسب المقرة من قبل المشرع الخاصة بحق العمل والتوظيف ينبغي إعادة النظر بها، لكونها لا تتوازن مطلقاً مع ما قدمناه من بيانات إحصائية خاصة بالسكان المعاقين وأعداد العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة.

٦ – في ظل الحداثة والتطور المتسارع فأنه تم تطوير الأدوات القانونية تماشياً مع نسق التقدم التقني، فظهر ما يسمى بالعمل عن بعد باعتباره أداة قانونية يمكن الأستفادة منها وتوظيفها لتطويع صعوبات الحق في العمل والتوظيف والتقليل من حدتها.

٧ – لاحظنا أيضاً أن بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لذوي الإعاقة قد أبصرت النور وهي حق ذوي الإعاقة في المعين المتفرغ.

٨ – كما لاحظنا أن بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية لا تزال بعيدة عن ملامسة أرض التطبيق مثل الحق في الإعفاءات الضريبية والقروض الميسرة وامتيازات الحق في النقل، لأسباب عدة من أهمها عدم وجود تعليمات توضح وتسهل تنفيذها، فضلاً عن عدم وجود هويات خاصة بذوي الإعاقة تُمكنهم من التمتع بحقوقهم ذات الطبيعة الاقتصادية.

الهوامش

(١) د.محمد سامي عبد الصادق/ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون/دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٤/ ص١٦، انظر كذلك : د. حسن حماد حميد الحماد /أبو طالب جمعة ناعور / الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة / بحث منشور في مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية)/مركز دراسات البصرة والخليج العربي /العدد٢٨/٢٠١٨/ص٣٥.

(٢) السيد عتيق/ الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٥/ ص٣٩.

(٣) د. عبد الحافظ محمد سلامة/ تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١/ دار وائل للنشر/ عمان /٢٠٠٨/ ص١٣.

(٤) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٣٤٤٧ (د – ٣٠)} المؤرخ في ٩/ كانون الأول – ديسمبر /١٩٧٥، للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع الآتي:

www1.umn.edu/ humanrts/arab/bo73.htm

(٥) المادة (١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين ، انظر كذلك :

Macmillan , D., (1982) , Mental Retardation In School and Society , little brown and company :Boston.

(٦) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٦/ ٦١) المؤرخ في ١٣/كانون الأول– ديسمبر/ ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣/آيار – مايو /٢٠٠٨، وقد انضم إليها العراق بموجب قانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٢)، للاطلاع على نصوص الاتفاقية قم بزيارة الموقع التالي :www.un.org/disabilities/default.asp?

(٧) المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٨) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣).

(٩) البند (سابعا) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

(١٠) لبنان هاتف الشامي ، إسراء علاء الدين نوري / واقع التنمية المستدامة في العراق : المعوقات والتحديات واستراتيجات التطوير/ بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة /العدد ٥ / ٢٠١٩/ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢.

(١١) فيصل جبر عباس / الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق / رسالة ماجستير /كلية القانون / الجامعة العراقية / ٢٠١٩/ص٣٠.

(١٢) حسين خليل مطر /المسؤولية الدولية عن الإخلال في توفير الرعاية الصحية في ظل تفشي الأوبئة / بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية / العدد ٧٩/المجلد ١٩ / ٢٠٢٢/ ص ٢١٦ ، ٢١٨،٢١٧.

(١٣) عبد العزيز محمد حسن حميد /الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية /دار الفكر الجامعي /الاسكندرية /٢٠١٨/ص٦٥.

(١٤) حسام حامد عبيد / التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية/ بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الوطني الخامس لكلية القانون جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة الموسوم " نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق " ٢٠١٩/ص٦٠٦.

(١٥) بصائر علي محمد البياتي / حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به / بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية /العدد ٢ / المجلد التاسع / ٢٠١٩ / ص١١٩.

(١٦) عدنان العابد، يوسف الياس / قانون العمل / بيروت / ٢٠١٢/ ص٧٦.

(١٧) حارث حازم أيوب ، حسن محمد عبد / التدريب المهني في العراق الواقع والآفاق / دراسة ميدانية اجتماعية عن مدينة الموصل /بحث منشور في مجلة دراسات موصلية / العدد ٢٠١٣/٣٩/ ص ١٢٩، ١٣٠.

(١٨) أحمد خلف حسين الدخيل ، أثير محمد طه / الحقوق المالية للشباب ذوي الإعاقة في القانون العراقي / دراسة مقارنة مع الاتفاقية الدولية / بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية / العدد ٣٨- ١ /٢٠١٧/ ص٤٥٣.

(١٩) سرى باسم عبد المجيد / آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / ٢٠٢١/ ص ١٤٨.

(٢٠) البند (خامساً) من المادة (٢) والمادة (١٦) و(٢٠) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٢١) حميدة علي جابر/ حق العمل والتوظيف لذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية/ بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق/ كلية القانون / جامعة الإمام جعفر الصادق /العدد ٢٠/٢٠٢١/ص٥٨.

(٢٢) سرى باسم عبد المجيد / مصدر سابق / ص١٥١.

(٢٣) أزهار صبر كاظم ، وليد كاظم حسين / الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة/بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية /العدد ٣٥/٢٠١٩/ص٢٥٤،٢٥٣.

(٢٤) الفقرة (هـ)من البند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢٥) الفقرة (أ) و (ب) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٢٦) الفقرة (جـ) من البند (سابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(٢٧) المادة (١٩) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

(٢٨) البند (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

(٢٩) البند (أولاً) من المادة (١٧) ، المادة (١٨) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المصادر

أولاً: الكتب

١. السيد عتيق/ الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة / دار النهضة العربية / القاهرة/ ٢٠٠٥.
٢. سرى باسم عبد المجيد/ آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة/ دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / ٢٠٢١.
٣. د. عبد الحافظ محمد سلامة / تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة / ط ١/ دار وائل للنشر / عمان /٢٠٠٨.
٤. عبد العزيز محمد حسن حميد /الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية /دار الفكر الجامعي /الاسكندرية /٢٠١٨.
٥. عدنان العابد، يوسف الياس / قانون العمل / بيروت / ٢٠١٢.
٦. د.محمد سامي عبد الصادق/ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون/ دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٤.

ثانياً : الرسائل والأطاريح العلمية

١. فيصل جبر عباس / الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق / رسالة ماجستير /كلية القانون / الجامعة العراقية / ٢٠١٩.

ثالثاً : الأبحاث العلمية

١. أحمد خلف حسين الدخيل ، أثير محمد طه / الحقوق المالية للشباب ذوي الإعاقة في القانون العراقي / دراسة مقارنة مع الاتفاقية الدولية/ بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية/ العدد ٣٨- ١ /٢٠١٧.
٢. أزهار صبر كاظم، وليد كاظم حسين/ الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة/بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية /العدد ٢٠١٩/٣٥.
٣. بصائر علي محمد البياتي / حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به / بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية /العدد ٢ / المجلد التاسع / ٢٠١٩ .
٤. حارث حازم أيوب، حسن محمد عبد/ التدريب المهني في العراق الواقع والآفاق/ دراسة ميدانية اجتماعية عن مدينة الموصل/ بحث منشور في مجلة دراسات موصلية/ العدد ٢٠١٣/٣٩.
٥. حسام حامد عبيد / التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية/ بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الوطني الخامس لكلية القانون جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة الموسوم " نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق " ٢٠١٩.

٦. د. حسن حماد حميد الحماد /أبو طالب جمعة ناعور / الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة/ بحث منشور في مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية)/مركز دراسات البصرة والخليج العربي /العدد٢٨/٢٠١٨.

٧. حسين خليل مطر /المسؤولية الدولية عن الإخلال في توفير الرعاية الصحية في ظل تفشي الأوبئة/ بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية / العدد ٧٩/المجلد ١٩ / ٢٠٢٢.

٨. حميدة علي جابر/ حق العمل والتوظيف لذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية/ بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق/ كلية القانون / جامعة الإمام جعفر الصادق /العدد ٢٠/٢٠٢١.

٩. لبنان هاتف الشامي، إسراء علاء الدين نوري / واقع التنمية المستدامة في العراق : المعوقات والتحديات واستراتيجات التطوير/ بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة /العدد ٥ / ٢٠١٩.

رابعاً : القوانين

١. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

٢. قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

خامساً : المصادر الإنجليزية

1- Macmillan , D., (1982) , Mental Retardation In School and Society , little brown and company :Boston.

sources

First: Books

1-Sayed Ateeq/ Legal Protection for People with Special Needs / Dar Al-Nahda Al-Arabiya / Cairo / 2005..

2- Sura Bassem Abdel Majeed / International Protection Mechanisms for Persons with Disabilities / New University House / Alexandria / 2021.

3- D. Abdel Hafez Muhammad Salama / Educational Technology for People with Special Needs / 1st edition / Wael Publishing House / Amman / 2008 .

4- Abdel Aziz Muhammad Hassan Hamid / The Right to Health under International Standards / Dar Al-Fikr University / Alexandria / 2018.

5- Adnan Al-Abed, Youssef Elias / Labor Law / Beirut / 2012.

6- Dr. Muhammad Sami Abdel Sadiq/ The Rights of People with Special Needs between Reality and the Law/ Dar Al Nahda Al Arabiya/Cairo/2004.

Second: Scientific theses and dissertations

1- Faisal Jabr Abbas / Administrative control within the scope of public health in Iraq / Master's thesis / College of Law / Iraqi University / 2019.

Third: Scientific research

1- Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil, Atheer Muhammad Taha / Financial rights for young people with disabilities in Iraqi law / A comparative study with the international agreement / Research published in the Iraqi University Journal / Issue 38-1/2017.

2- Azhar Sabr Kazem, Walid Kazem Hussein / Legal protection of the right to work for people with special needs / Research published in the Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences / Issue 35/2019.

3- Basaer Ali Muhammad Al-Bayati / The right to health care and the standards for fulfilling it / Research published in Al-Anbar University Journal of Legal and Political Sciences / Issue 2 / Volume Nine / 2019.

4- Harith Hazem Ayoub, Hassan Muhammad Abd / Vocational training in Iraq, reality and prospects / A social field study on the city of Mosul / Research published in the Journal of Mosul Studies / Issue 39/2013.

5- Hossam Hamid Obaid / The state's commitment to providing health care / Research published in the proceedings of the Fifth National Scientific Conference of the College of Law, University of Basra, in association with Shatt Al-Arab University College, entitled "Towards a legislative renaissance to develop the reality of the service sector In Iraq" 2019.

6- Dr. Hassan Hammad Hamid Al-Hammad / Abu Talib Jumea Naour / Criminal protection for people with special needs at the level of punishment / Research published in the Journal of Basra Studies (Legal Studies) / Center for Basra and Arabian Gulf Studies / Issue 28/2018.

7- Hussein Khalil Matar / International responsibility for failure to provide health care in light of the outbreak of epidemics / Research published in Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies / Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies / Al-Mustansiriya University / Issue 79 / Volume 19 / 2022.

8- Hamida Ali Jaber / The right to work and employment for people with disabilities in light of international agreements and Iraqi legislation / Research published in the Journal of Imam Jafar Al-Sadiq University / College of Law / Imam Jafar Al-Sadiq University / Issue 20/2021.

9- Lebanon Hatif Al-Shami, Israa Alaa Al-Din Nouri / The reality of sustainable development in Iraq: Obstacles, challenges, and development strategies / Research published in the Journal of the Baghdad University College of Economic Sciences / Issue 5 / 2019.

Fourth: Laws

1- The Care of People with Disabilities and Special Needs Law No. 38 of 2013.

2- Social Protection Law No. 11 of 2014.

Fifth: English sources:

1) Macmillan , D., (1982) , Mental Retardation In School and Society , little brown and company :Boston.